



قرار

1/3

بشأن تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم سنة 2024

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 116 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437

(24 مارس 2016)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية، ولاسيما المادتين 56 و 57 منه؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولاسيما المادتين

6 و 7 منه؛

قرر ما يلي:

مادة فريدة

يحدد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

برسم سنة 2024، في يوم الخميس 08 ربيع الأول 1446 (12 شتنبر 2024)، وفق جدول

الأعمال المرفق بهذا القرار.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 28 صفر 1446 هـ الموافق لـ (02 شتنبر 2024).

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النبوي





جدول أعمال المجلس الأعلى للسلطة القضائية ﴿ الدورة شتنبر 2024 ﴾

- 1- التمديدات؛
- 2- تعيين الملحقين القضائيين (الفوج 47)؛
- 3- ترقية قضاة (الفوج 41) من رتبة إلى رتبة أعلى؛
- 4- ترقية قضاة (الفوج 41) من درجة إلى درجة أعلى؛
- 5- المسؤوليات القضائية؛
- 6- تظلمات قضاة؛
- 7- تحديد مناصب قضائية لقضاة على إثر الترقية؛
- 8- الانتقالات؛
- 9- تعيين رؤساء أقسام قضاة الأسرة؛
- 10- تعيين نواب المسؤولين القضائيين؛
- 11- تعيين قضاة للقيام ببعض المهام؛
- 12- المتابعات التأديبية؛
- 13- تقارير السادة المقررين؛
- 14- تقارير التفتيش؛
- 15- قضايا مختلفة.

